الفصل الثالث
تطور الجهود القانونية الدَّوَلِيَّة
لمكافحة الإرهاب

الفصل الثالث
تطور الجهود القانونية الدَّوَلِيَّة
لمكافحة الإرهاب

الإرهاب لغة هُوَ الترويع وإفقاد الأمن، بمعناه الأوسع؛ بهدف تحقيق منافع معينة، ولَكِنَّ الإرهاب في القرآن الكريم لا يقصد هَذَا المعنى، في قوله تعالى: ﴿وأَعِدُّوا لَهُم مَّا استَطَعتُم مِن قُوَّة ومِن رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ، وآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ، اللهُ يَعْلَمَهُمْ ﴾، فالإرهاب في هَذَا المقام هُوَ الردع، ويقوم عَلَى إشعار المعتدي المحتمل بِأَنَّ هدف العدوان، يستعد للمواجهة بِمَا لَدَيْهِ مِنْ قوة، فيقرر المعتدي صرف النظر عَنْ القيام بِهَذَا العدوان .

أَمَّا فِي المجال الدُّوَلِي، فَقَد عُرِّفَ الإرهاب بوصفه اعتداءً يصل إِلَى حَدِّ العمل الإجرامي، ولَكِنَّ المستهدف بِهَذَا الإرهاب وطبيعته السياسية هُوَ الَّذِي يفرق فِي الطبيعة القانونية لِهَذَا العمل، بَيْنَ الجريمة الساسية والجريمة الإرهابية ورغم أَنَّ الثورة الفرنسية قَد أجازت الاعتداء عَلَى الحكام، واعتبار هَذَا الاعتداء جريمة سياسية، فَإِنَّ تسليم المجرم فِي هَذِهِ الحالة كَانَ واجبًا، ثُمَّ تغير الموقف فأصبح التسليم فِي الجرائم السياسية محظورًا، فِي الوقت الَّذِي ظَلَّ الاختلاف فيه قائمًا عَلَى تعريف الجريمة السياسية .

وَ قَد حاولت الدُّوَل أَنْ تضع حَدًّا للإرهاب الموجه ضدَّ الدَّوْلَة أَوْ سكانها أَوْ مصالحها، وقطعت فِي ذَلِك شوطًا بعيدًا، ولَكِنَّ هَذِهِ الجهود الأمنية والسياسية والقانونية وقفت عاجزة أمام هَذِهِ الظاهرة

المحيرة، الَّتي تلتبس دوافعها بأسبابها بظروفها بطبيعتها؛ ممَّا يحتم أنْ تَكُون المواجهة شاملة وطنيًا ودُوليًا، برغم اختلاف الرُؤَى والمفاهيم والمصالح .

فِي هَذِهِ الدراسة الموجزة، سنحاول أنْ نستعرض تطور التصدي للإرهاب بالوسائل القانونية، ومَدَى فاعلية هَذَا المنهج فِي تحقيق هدفه؛ ولِذَلِكَ سَوْفَ نقسم الحديث فِي هَذَا الموضوع إِلَى مبحثين :

الأول– جهود مكافحة الإرهاب قبل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م

الثاني – يتعلق بِهَذِهِ الجهود، عقب هَذِهِ الأحداث .

وَهَذِهِ الأحداث تُعَدُّ علامة فارقة بَيْنَ تاريخين فِي صدد هَذِهِ الدراسة، كَمَا سنرى.